

290 ما الحكم إذا قدم المسافر إلى بلده ظهراً وهو مفطر فهل

عليه الإمساك أم الإفطار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل ما الحكم اذا قدم المسافر الى الى بلده ظهراً وهو مفطر فهل عليه الامساك ام الافطار اذا قدم في رمضان

مفطر يمسك لا يفطر اذا قدم بلده في رمضان وممسك يجب عليها وهو مفطر يجب ان يمسك الى غروب الشمس - 00:00:00

لأنه صار من اهل الصيام مثل ما اقامت البينة في اول يوم من رمضان رأى جاءت الشهود بأنه رؤيا البارحة عند الحاكم انه رؤيا

البارحة الظحايا امسك الناس وقطوا اليوم يمسكون ويقطون وهذا اللي قدم الظحي والظهر وهو مفطر في رمضان - 00:00:20

الى اهله يلزمهم ان يمسك ولا يقرب اهله لا يجماع اهله من يلزمهم ان يمسك ولا يأكل ولا يجماع حتى تغيب الشمس ويقضى هذا اليوم

لأنه ما صام اوله مم سماحة الشيخ يقول السائل هل الذي يعيده بناءه؟ هكذا اللي ظهرت من حيضها او نفاسها الضحي او الظهر تممسك

حتى تغيب الشمس - 00:00:42

اليوم. نعم - 00:01:05